كيل الومبلة وكيل غيرها من بقية مكاييل مصر وعليه فينبغي ان العاقدين
ان كانا من الوميلة حمل عليه وان كانا من غيرها حمل عليه هـ ع ش على
م ر ولو حالا الغاية للرد على من قال لا يضر التعيين المذكور في الحال فيما اذا
على ما لو قال بعتك ملأ هذا الكوز من هذه الصبرة ورد بان الصبرة
لما كانت معينة حاضرة امكن اخذه منها قبل تلفه ولذلك رد عليه
الشارح بقوله لانه قد يتلف قبل قبضه الخ وبقوله بخلاف ما لو قال بعتك
من ميزان كان قال له اسلمت اليك دينارا فيما يحرجه هذا العبداني اي
الذي يزن به العباني من التمر مثلا ولم يعرفا قدر ما يحرجه بان عينا محلا
من ميزان العباني وقال اسلمت فيما يخرج من وضع آلة الوزن على هذا
المحل والصنجة شي يوزن به مجهول القدر كان قال اسلمت اليك في قدر
هذا الحجر من التمر بان يوضع في كفة الميزان ويقابله المسلم فيه في الكفة
الاخرى وبذلك حصلت المغايرة بين الميزان والصنجة هـ شيخنا وقال في
المصباح قال الازهري قال الفراء بالسين ولا تقال بالصاد وعكس ابن
السكيت وتبعه ابن قتيبة فقال صنجة الميزان بالصاد ولا تقال بالسين
وفي نسخة من التهذيب سنجة وصنجة والسين اعرب وافصح لان
الصاد والجيم لم يجتمعان في كلمة عربية كما في ع ش على م ر غير معتاد
المراد به ان لا يكون معلوم القدر والمعتاد بخلافه ح ل لانه قد يتلف
الخ هذا لا يشمل الحال كذا قيل وهو ممنوع شوبري اي بل يشمله لانه قد
يؤخر القبض في الحال فيتلف المكيال كما قرره شيخنا فانه يصح اي فلو
تلف قبل القبض تخير المشتري فان اجاز صدق البائع في قدر ما يحويه
الكوز لانه الغارم وقضية قوله من هذه انه لو قال له من البر الفلاني
المعلوم لهما لم يصح ولعله غير مراد وانه جرى على الغالب وان المراد
على كون البر معينا كما دل عليه قوله لانه قد يتلف قبل قبضه ما في الذمة
ع ش على م ر لعدم الغرر لان المعين يتاتي قبضه حالا الا فاما
في الذمة ح ل فان كان معتادا بان عرف قدره اي عرفه العاقدان
وعدلان غيرهما وهذا كله ان لم يختلف نحو المكيال ولم يكن ثم غالب والا
فلا بد من بيان نوعه فان كان ثم غالب حمل الاطلاق عليه كان اعتيد

كيل

كيل مخصوص ببلد السلم فيحمل الاطلاق عليه ح ل من غير قرية قليل هو
الذي يعلم من فيه الانقطاع والكثير بخلافه شوبري اما السلم في ثمر قرية فغير
صحيح قل او كثر م ر لانه قد يتلف منه شي او ينقطع بتمامه لانه
قد ينقطع والذي يتجه انه لا فرق بين الحال والمؤجل ح ل لا من ثمر قرية
كثير وهل يتعين ذلك التمر او يكفي الاتيان بمثله فيه احتمالان
للامام والمفهوم من كلامهم الاول وعليه لو اتى باجود من تلك القرية
اجبر على قبوله م ر وتعبيري بالقليل والكثير اي منطوقا
ومفهوما اولى من تعبيره بهما في القرية اي بالقليل والكثير اي
منطوقا ومفهوما وهو الصغيرة والكبيرة لان الاصل انما عبر في القرية بال
بالصغيرة والكبيرة لا بالقليلة والكثيرة وفيه انه لا تلازم وأجيب
بان بينهما تلازما عاديا اي معرفتهما العاقدين ولو اجمالا كمعرفة
الاعمى الاوصاف بالسماع وعدلين ولا بد من معرفتهما الصفات بالتعيين
لان الغرض منها الرجوع اليهما عند التنازع ولا تحصل تلك الفائدة
الا بمعرفتهما تفصيلا كذا قاله في القوت وهو حسن متعين هـ ع ش على م ر
فاذا اسلم اليه في عبد تركي فيكفي معرفة العاقدين بان في العبيد نوعا
تركيا واما العدلان فيشترط علمهما بهذا النوع تفصيلا بان يعرفا علامة
التي تميزه عن غيره بحيث اذا عرض عليهما العبد المسلم فيه يعرفان انه
تركي او غيره فالمراد بالاوصاف ما يشمل النوع الاتي في الرقيق وكذا
ان اسلم في برسقي وعدلين وان لم يحضرا العقد شوبري والمراد ان
يوجدا غالبا في محل التسليم وما قرب منه عدلان يعرفان
الاوصاف اي مدلولها ليرجع اليهما عند التنازع وفي ان هذه الصفات
ليست المشروطة والمراد عدلا شهادة ولو رجلا وامراتين بان يوجدا
في مسافة العدوى شيخنا فان فقدت اي المعرفة فلان لا يحتمله
اللام لام المبتدا وان لا يحتمله مبتدا موول بمصدر اي فلعدم احتماله
اولى شيخنا وخرج بالقيد الاول وهو ظهور اختلاف الغرض ولو
شرط ذلك اي ما يتسامح باهماله اعتبر ولم يجب القبول بدونه ح ل و م ر
وبالثاني وهو كون الاصل ليس عدمها وقد يتوقف في كون الاصل

Copyright © King Saud University